

١٦٦٨

قرار: ١/٣٣٠
تاريخ: ١٠ آذار ٢٠٢٥

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية،
بناءً على اقتراح مدير عام الشؤون العقارية،
بناءً على إستشارة مجلس شوري الدولة رقم: ٧٢ تاريخ: ٢٠٢٥/١/٣٠،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو أمتد أثرها الى أساس الحق، ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية.

وهذه المهل تعدادها كما يلي :

- ١_ المهل المعطاة لغير اللبنانيين أو الشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية لجهة التملك وإشارة البناء (قانون تملك غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية).
- ٢_ مهلة التصريح عن الإنشاءات الحديثة خلال ستة أشهر لدى رئيس المكتب المعاون (المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩).
- ٣_ مهلة الأولوية بالتسجيل في السجل العقاري إذا لم يسدد صاحب العلاقة الرسوم خلال ثلاثة أيام يخسر حق الأولوية بالتسجيل (المادة ٦٨ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).
- ٤_ مهلة الخمس سنوات للوكالة العادية التي تتعلق بتسجيل حق عيني (المادة ٥٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).
- ٥_ المهل المحددة للقيود الإحتياطية المسجلة في الصحائف العقارية التي تسقط حكماً بانتضاء هذه المهل وفقاً للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المعدل بالقانون ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣.
- ٦_ المهل المنصوص عنها في المادة ٢٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان (إفراز البناء قيد الإنشاء) رقم ١٩٩٦/٥٣٩ لجهة منع إجراء أي معاملة على القسم المفرز إذا لم ينجز وتبرز رخصة إسكان عنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراز.
- ٧_ المهلة المحددة في المادة ٥٣ من موازنة ٢٠١٩ يضاعف الرسم اذا لم تسجل عقود البيع والوكالات غير القابلة للعزل خلال ثلاث سنوات.

قرار: ١/٣٣٠
تاريخ: ١٠ آذار ٢٠٢٥

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية،
بناءً على اقتراح مدير عام الشؤون العقارية،
بناءً على إستشارة مجلس شوري الدولة رقم: ٧٢ تاريخ: ٢٠٢٥/١/٣٠،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو أمتد أثرها الى أساس الحق، ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية.


وهذه المهل تعدادها كما يلي:

- ١_ المهل المعطاة لغير اللبنانيين أو الشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية لجهة التملك وإشارة البناء (قانون تملك غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية).
- ٢_ مهلة التصريح عن الإنشاءات الحديثة خلال ستة أشهر لدى رئيس المكتب المعاون (المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩).
- ٣_ مهلة الأولوية بالتسجيل في السجل العقاري إذا لم يسدد صاحب العلاقة الرسوم خلال ثلاثة أيام يخسر حق الأولوية بالتسجيل (المادة ٦٨ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).
- ٤_ مهلة الخمس سنوات للوكالة العادية التي تتعلق بتسجيل حق عيني (المادة ٥٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).
- ٥_ المهل المحددة للقيود الإحتياطية المسجلة في الصحائف العقارية التي تسقط حكماً باتقضاء هذه المهل وفقاً للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المعدل بالقانون ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣.
- ٦_ المهل المنصوص عنها في المادة ٢٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان (إفراز البناء قيد الإنشاء) رقم ١٩٩٦/٥٣٩ لجهة منع إجراء أي معاملة على القسم المفرز إذا لم ينجز وتبرز رخصة إسكان عنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراز.
- ٧_ المهلة المحددة في المادة ٥٣ من موازنة ٢٠١٩ يضاعف الرسم اذا لم تسجل عقود البيع والوكالات غير القابلة للعزل خلال ثلاث سنوات.

المادة الثانية : إنّ المهل مهما كان نوعها والتي إنتهت قبل تاريخ تعليق المهل في ٢٠٢٣/١٠/٨ لا تستفيد من تعليق المهل، أما المهل التي بدأ سريانها قبل تعليق المهل ولم تستنفد، تعلق المهلة المتبقية وتعاد سريانها بتاريخ ١ نيسان ٢٠٢٥، أما بالنسبة للمهلة التي تبدأ ضمن مدة التعليق، يبدأ سريان المهلة بكاملها عند إنتهاء مفعول قانون التعليق من أول نيسان ٢٠٢٥.

وزير المالية


ياسين جابر



وزارة المالية

رقم ٧٧٧١

تاريخ ٢ شباط ٢٠٢٥



الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

٢٠٢٥ - ٢٠٢٤

راي رقم: ٧٢

تاريخ: ٣٠ / ١ / ٢٠٢٥

لجانب وزارة: المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق:
تطبيق قانون تصليب المهرل الصادر
تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٤ فيما يخص القضايا
الضمانية.

مع الراي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٠٢٥/٢/٢٤

رئيس مجلس شورى الدولة

مخالي الوزير

للتفضل بالإظهار

عن مدير المالية العام

٢ شباط ٢٠٢٥

لؤي الحاج حماره

ند

ن.خ

رأي رقم: ٢٠٢٤-٢٠٢٥ / ٧٢

تاريخ: ٢٠٢٥/١/٣٠

رقم الملف : ٢٠٢٤/٧٢-٢٠٢٥

طالبة الرأي : وزارة المالية

الموضوع : تطبيق قانون تعليق المهل الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ فيما يخص القضايا العقارية.

الهيئة: الرئيس: فادي الياس

المستشار: أسمهان الخوري

المستشار: ميري داود

مجلس شوري الدولة

"الغرفة الادارية"

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الادارية،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ١٣٩/ص تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ ، المنجّل في قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧٢-٢٠٢٥ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بتطبيق قانون تعليق المهل الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ فيما يخص القضايا العقارية .



صورة طبق الأصل

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقترح ،

وعلى تقرير المستشار المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يرى الموافقة على المشروع المقترح .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ .

الرئيس


المستشار

المستشار

فادي الياس

أسمهان الخوري

ميراي داود



صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رقم الملف

تاريخ الورد

٧٣

٢٠٢٥/١/٢١



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

جانب مجلس شورى الدولة

١٣٩/١٠٠

رقم الصادر:

٢٠٢٥

بيروت، في

الموضوع: تطبيق قانون تعليق المهل الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ فيما يخص القضايا العقارية.

بالإشارة الى الموضوع المبين أعلاه،

نودعكم ربطاً، مشروع قرار يتعلق بتطبيق قانون تعليق المهل الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ فيما يخص القضايا العقارية.

للتفضل بالاطلاع، تمهيداً لبيان الرأي.

وزير المالية

يوسف الخليل



طبق الأصل

مريم القوس



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار:

تاريخ:

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ تطبق المهل القانونية والقضائية والعقدية.

بناءً على إستشارة مجلس شوري الدولة رقم:

تاريخ:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو أمتد أثرها الى أساس الحق، ويشمل تطبيق المهل الإدارية والمدنية والتجارية.

وهذه المهل تعدادها كما يلي :

- ١- المهل المعطاة لغير اللبنانيين أو الشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية لجهة التملك وإشارة البناء (قانون تملك غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية).
- ٢- مهلة التصريح عن الإنشاءات الحديثة خلال ستة أشهر لدى رئيس المكتب المعاون (المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩).
- ٣- مهلة الأولوية بالتسجيل في السجل العقاري إذا لم يسدد صاحب العلاقة الرسوم خلال ثلاثة أيام يخسر حق الأولوية بالتسجيل (المادة ٦٨ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).
- ٤- مهلة الخمس سنوات للوكالة العادية التي تتعلق بتسجيل حق عيني (المادة ٥٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).

- ٥_ المهل المحددة للقيود الإحتياطية المسجلة في الصحائف العقارية التي تسقط حكماً بانقضاء هذه المهل وفقاً للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المعدل بالقانون ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣.
- ٦_ المهل المنصوص عنها في المادة ٢٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان (إفراز البناء قيد الإنشاء) رقم ١٩٩٦/٥٣٩ لجهة منع إجراء أي معاملة على القسم المفروز إذا لم ينجز وتبرز رخصة إسكان عنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراز.
- ٧_ المهلة المحددة في المادة ٥٣ من موازنة ٢٠١٩ يضاعف الرسم اذا لم تسجل عقود البيع والوكالات غير القابلة للعزل خلال ثلاث سنوات.

المادة الثانية: إنَّ المهل مهما كان نوعها والتي إنتهت قبل تاريخ تعليق المهل في ٢٠٢٣/١٠/٨ لا تستفيد من تعليق المهل، أما المهل التي بدأ سريانها قبل تعليق المهل ولم تستنفد، تعلق المهلة المتبقية وتعاد سريانها بتاريخ ١ نيسان ٢٠٢٥، أما بالنسبة للمهلة التي تبدأ ضمن مدة التعليق، يبدأ سريان المهلة بكاملها عند إنتهاء مفعول قانون التعليق من أول نيسان ٢٠٢٥.

وزير المالية


د. يوسف الخليل

